

## أثر المعنى العقدي والفقهي عند الفخر الرازى في ضبط معانى حروف المعانى

### The Impact of the Doctrinal and Jurisprudential Meaning According to Al-Fakhr Al-Razi in Determining the Meanings of the Letters of Meanings

كاظم طلال بكري<sup>1</sup>، مهدي أسعد عرار<sup>2</sup>

Kazem Talal Bakri<sup>1</sup>, Mahdi Asaad Arar<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طالب دكتوراه في اللغة العربية وأدابها- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين

<sup>2</sup> أستاذ النحو والصرف واللسانيات في جامعة بيرزيت- فلسطين

<sup>1</sup> PhD student in Arabic language and literature, An-Najah National University, palestine

<sup>2</sup> Professor of grammar and morphology, Birzeit University, palestine

<sup>1</sup> bakkab234@gmail.com

Accepted

قبول البحث

2024/3/18

Revised

مراجعة البحث

2024/3/3

Received


استلام البحث

2024/2/12

DOI: <https://doi.org/10.31559/JALLS2024.6.1.2>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](#)



## أثر المعنى العقدي والفقهي عند الفخر الرازى في ضبط معانى حروف المعانى The Impact of the Doctrinal and Jurisprudential Meaning According to Al-Fakhr Al-Razi in Determining the Meanings of the Letters of Meanings

الملخص:

الأهداف: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: أولاً: الوقوف على نماذج مخصوصة متعلقة بظاهرة تناوب حروف المعانى عند الإمام الفخر الرازى. ثانياً: الوقوف على أثر المعنى العقدي، والاحكام الفقهية القطعية في ضبط معنى المشترك، وتوجيه هذه الظاهرة في التفسير عندئذ. ثالثاً: بيان موقف الرازى من هذا التناوب، وبواعيه في ضبط المشترك.

المنهجية: قامَت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقد أتت على تتبُّع المواقع التي ترددت فيها حروف المعانى بين دلالاتٍ مختلفةٍ عند المفسرين المتعلقةٍ إن في المعانى العقدية، وإن في الأحكام الفقهية، ثم أثَرَ هذه المعانى في استبعاد ما يجوز ترددُ وقوعه لغةً أو عقلاً.

خلاصة الدراسة: خلصت الدراسة إلى أن الرازى قد جعل للمعاني العقدية، ولأحكام الفقهية في بعض المواقع أثراً يضبطُ دلالة حرف المعنى، بل يُحصرُه على معنى واحد دون غيره، مع تردد ذلك الحرف بين معانٍ مختلفةٍ عند المفسرين، ومع سلامَة تلك المعانى من جهة اللغة، والعقل.

الكلمات المفتاحية: حروف المعانى؛ مفاتيح الغيب؛ الفخر الرازى؛ المشترك اللغطي.

### Abstract:

**Objectives:** The study seeks to achieve the following objectives. First: Identifying specific models related to the phenomenon of alternating letters of meaning according to Imam Al-Fakhr Al-Razi. Second: Identifying the impact of the doctrinal meaning and the definitive jurisprudential rulings in controlling the homophone and directing this phenomenon in his interpretation. Third: Explaining Al-Razi's position on this alternation and his motives in controlling the homophones in letters of meaning.

**Methods:** The study is based on the descriptive analytical approach, as it traced the places in which the letters of meanings varied between different connotations according to the interpreters related to the doctrinal meanings or jurisprudential rulings. Then the effect of these meanings to exclude what may be accepted to occur in language or reason.

**Conclusions:** The study concluded that Al-Razi gave doctrinal meanings and jurisprudential rulings in some places an effect that regulates the connotation of the letter of meaning, and even restricts it to one meaning and not others, despite the occurrence of that letter between different meanings according to the interpreters and with the integrity of these meanings in terms of language and reason.

**Keywords:** letters of meanings (*huruf al-ma'ani*); Mafatyh Al-ghayb; Al-Fakhr Al-Razi; homophone.

مُشَكَّلَةُ الْدِرَاسَةِ:

**الشاهد المحسوس أنَّ حُرُوفَ المَعْانِي قد جاءت في التصوّص العربيّة المُعَمَّرة، وفي بعض الاستعمالات والشواهد على غير معانِيهَا في أصل الوضِّع، وقد أفضى ذلك إلى تباهٍ في الفهم واللَّالَة والتَّقْسِير، فقمات هذه الرياسة على محاولة استشراف أثر المعنى العقلي، والأحكام القطعية عند الفخر الرَّازِي في كتابه "مفاهيم الغائب" في ضبط معانِي حُرُوفَ المَعْانِي، وجاء هذا البحث ليجيب عن سؤال رئيسِي، وهو: ما مدى تأثير الأحكام الفقهية القطعية المُحكمة في التصوّص على توجيه المعنى اللَّالِي لـحُرُوفَ المَعْانِي؟**

هَمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

**تَتَجَلِّيْ أَهْمَيَّةُ الدِّرَاسَةِ فِي مُحاوَلَةِ الرِّيَطِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْقَطْعَيَّةِ وَنَاوِبِ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَأَثْرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي تَوْجِيهِ هَذَا النَّاُوبِ.**

## أهداف الدراسة:

تَهْدِيْفُ هَذِهِ الْبَرَاسَةِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى نَمَادِجٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِظَاهِرَةِ تَنَاؤِبِ حُرُوفِ الْمَعَانِي عِنْدَ الْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ". وَالْوُقُوفُ عَلَى أَثْرِ الْمَعْنَى الْعَقْدِيِّ، وَالْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي ضَبْطِ مَعْنَى الْحَرْفِ، وَتَوْجِيهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ الرَّازِيِّ، مَعَ اسْتِحْضَارِ آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْفَقِيهِينَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ.

الدّراساتُ السَّابقَةُ:

كثيرة هي الدراسات القديمة والمعاصرة التي تناولت تعدد معاني حروف المعاني في النص القرآني، وقيام بعضها مقام بعض، وأثر هذا التناوب والاشتراك في اختلاف الأحكام عند الفقهاء، ومن هذه الدراسات المعاصرة:

- **النتائج** يبيّن حُرُوفُ الْعَطْفِ وَأَثْرُهُ فِي تَعْدِيدِ الْمَعْنَى دراسةً قِرَائِيَّةً. عيسى تومي، أوراقُ المجلة الدوليّة للدراسات الأدبية والإنسانية، مجلد 04، العدد مارس، 2022.

• **المشتركُ اللّفظيُّ في حُرُوفِ القرآنِ الكَرِيمِ وَأَثْرُهُ فِي الاختِلافَاتِ الفِقِيرَةِ** (حُرُوفُ الْعَطْفِ أَنْمُوذِجًا) مجلة أسيوط - كلية الآداب، العدد (3) مايو 2019.

• **حُرُوفُ الْجَرِّ يَبْيَنُ التَّنَاؤُبَ وَاللَّصْمَينِ فِي الْبَحْرِ الْمُجِيْطِ لِأَبِي حَيَّانَ** (رسالة ماجستير). عائشة المقبل، غادة الحربي، جامعة القصيم.

• **القصيم المملكة العربية السعودية** اختلافُ معاني حُرُوفِ الْجَرِّ وَأَثْرُهُ عَلَى تَقْسِيرِ الصُّوْصِ الْقِرَانِيَّةِ وَاسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا. عبد الله الجعكي. مجلة البحوث الأكاديمية.

خطة الدراسة:

تَقُومُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى مُحاوَلَةِ اسْتِشْرَافِ أَثْرِ الْمَعْنَى الْعَقْدِيِّ، وَالْأَحْكَامِ الْعَطْفِيَّةِ عِنْدَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ الْمُعْرُوفِ بِـ«مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ» فِي ضَبْطِ مَعْنَى حُرُوفِ الْمَعْنَى وَقَدْ أَثْرَ الْبَاحِثُ تَجَاهُزَ اسْتِحْضَارِ الْجَوَابِ النَّظَرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِتَعْرِيفِ حُرُوفِ الْمَعْنَى، وَمُوَافِقِ النُّجَاهَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْتَّنَاؤِبِ أَوِ التَّضْمِينِ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ مَا يُلْزِمُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهِ. اسْتُهْلِكَتِ الدِّرَاسَةُ بِتَمْبِيدِ يَسِيرٍ، وَأَغْبَبَتْ هَيَّاَتَهَا خَاتِمَةً، وَتَكُونُ مِنْهَا مِنْ مَسَالِتَيْنِ؛ الْأَوَّلِ: أَثْرُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي ضَبْطِ مَعْنَى حُرُوفِ الْمَعْنَى. الْثَّانِيَةُ: أَثْرُ الْمَعْنَى الْفِقْمِيَّةِ فِي ضَبْطِ مَعْنَى حُرُوفِ الْمَعْنَى.

**أثراً المَعْنَى عِنْدَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي ضَبْطِ مَعَانِي حُرُوفِ الْمَعَانِي**

تم بدل:

ليس إعمال كُلِّ المعاني التي يَصْحُّ تبادُرُهَا إلى الذهن، وصوابُ قُوْعَهَا لغةً أو عقلاً، سائعاً مُتَقَبِّلاً؛ فتردُّ حزف المعنى يُبَيِّنُ معنيين، أو أكثر بِلَا تَدَافِعُ بَيْنَهَا لِيُسَجِّلَ حَجَّهُ لصوابِ اجْتِمَاعِها، أو الْأَخْذُ بِهَا جَمِيعَهَا؛ ذلك أَنَّ للمعاني العقدية، وكذا الفقهية القطعية، أثراً ظاهراً في تقييد معنى الحرف، وفرضه على معنى دون آخر، ورد ما يخالف من تلك المعاني لِلأَفْهَامِ العقدية أو الفقهية المعتبرة، وإن كانت تلخص المعاني صَحِيحةً مُتَقَبِّلةً من جِهَةِ اللُّغَةِ، كما تقتضي هذه المعاني العقدية والفقهية في أحيانٍ أخرى العدول عن أصلِ معنى الحرف إلى معنى آخر تَفَرُّضُهُ العقدية، وترجحُهُ الْأَحْكَامُ الْفِقِيرَةُ عَلَى سَوَادِهِ. لَذَا كَانَ مِنْ شَأنِ هَذَا الْمَنْحَبِ أَنْ يُسْلِطَ الضَّوءَ عَلَى مَسَأَلَتَيْنِ، هُمَا:

**المسألة الأولى:** أثر المعانى العقدية في ضبط معانى حروف المعانى

<sup>3</sup> مثلاً: حَفْ النَّفَرَ "لَا" (ابن هشام، 1985، صفحة 333)

وَمِثَالُهُ قَمَّا، اللَّهُ ذَلِكَ الْكَيْمَتُ لَا يَنْتَهُ فَهُدَى، لِمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ (السَّجَدَةُ آيةٌ ٢)

نَأْ، "لَا" عَلَى أَوْجُهِ مُخْتَالَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، هُنَّا:

أولاً: العاملة عمل "إن"، وهي التي يراد بها نفي الجنس نفياً على سبيل التنصيص، ولا تعمل إلا في نكرة، وترتُكَ التثنين لما تعلم فيه لازماً، وبُيُّقَ ما بعدها على الفتح؛ لتركبيه معها تركيب "خمسة عشر" (سيبوه، 1988، صفحة 274، الجزء الثاني) كما قررَ سيبويه، وبينَ عند غيره على ما ينصلب عليه إداً كان مفرداً نكرةً ليتصمنه معنى الحرف "من" الذي يفيد الاستغراق. وذهب الرماني (رماني، د.ت، صفحة 55) (المradi، 2001، صفحة 453، الجزء الأول)، وغيره إلى أن لا" تنصبُ الأسم الواقع بعدها، وتறفع الحبر، تشبّه لها بـ"إن"، من بابِ حملِ التَّقْيِضِ على التَّقْيِضِ؛ إذ "إن" موجبة تُفيدُ التَّأكِيدَ، أمّا لا" فتفيدُ الإنكار والتَّنفي.

ثانياً: أن تكون العاملة عمل "ليس"، وهي التي يقال عنها النافية للوحدة، والأصل أنها لا تعمل إلا في التكرات أيضاً، خلافاً لرأي ابن حي، وأبن الشجري المستند إلى قول التالية الجعدي (الجعدي، 1998، صفحة 186):

وخللت سواد القلب لا أنا باغيَا سواها ولا عن حبها مُترَاخيَا [الطويل]

والفرقُ بينَ لا" النافية للجنس والنافية للوحدة ظاهرٌ في تأكيد النفي، فيقالُ في التي تبني على سبيل التنصيص: "لا" رجل في الدار بـل امرأة، ولا يقالُ بل رجلان؛ لأنَ المقصود نفي جنس الرجال على سبيل التنصيص الذي يشمل جميع أفراد الرجال. بينما يقالُ في التي تبني الوحدة: "لا" رجل في الدار بل رجلان؛ لأنَ المقصود نفي الرجل وحده، دون غيره، وهذه هي التي تعلم عمل "ليس".

وممَّا جاء في التَّذْرِيلِ الْكَرِيمِ متألِّاً على تَرْدُدِ وَقْوَعِ لا" بينَ النافية للجنس والنافية للوحدة قولُ الله: (ذلك أكتب لا زبُت في هَذِي لِلْمُتَّقِيْنَ ﴿٢﴾] [البقرة الآية 2]. فقد قرأ أبو الشعثاء: "لا زبُت بالرَّفِيع" (الرازي، 2012، صفحة 336، الجزء الأول) (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 35، الجزء الأول)، وكذا قراءة زيد بن علي حيث رفع (أبو حيان م، البحر المحيط، 1420هـ، صفحة 62، الجزء الأول)، وقرأها زهير الفرقى بالرفع أيضاً (ابن خالويه، صفة 237)، والقراءة المشهورة التي علّمتها الجمھور الأصل فيها أن تُوحِّب ارتفاعَ الرِّبِّ، ونفيه بالكلية، فَقولُه: "لا زبُت نَفِي مَا هِيَ بِالرِّبِّ، ويقتضي هذا التَّنَفِي نَفِي كُلِّ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ فَرْدًا مِّنْ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ لَشَبَّيَتْ الْمَاهِيَّةُ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الْمَصْوَدَ مِنَ التَّنَفِي، فَالْمَصْوَدُ نَفِي كُلِّ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، كَمَا في قَوْلَنَا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؛ فَهُوَ نَفِي لِجَمِيعِ الْأَلِهَةِ سَوْيَ اللَّهِ. وأما قوله: "لا زبُت فِيهِ" بالرَّفِيع فهو يُنَاقِضُ مَطْلوبَ القول: "لا زبُت فِيهِ"؛ لأنَّه يُفِيدُ ثبوتَ فردٍ واحدٍ من الرِّبِّ، والمطلوبُ هو النفي الذي يُوحِّب انتفاءَ جميعِ الأفراد؛ فالكتاب لا يتطارقُ إليه أي زبُت البنتَ: إِذْ أَنَّهُ هذَا بَلَغَ فِي الْوُضُوحِ إِلَى حِيثُ لَا يُنَبِّي لِمُرْتَابٍ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ (الرازي، 2012، صفحة 336، الجزء الأول)، لذلِكَ فَإِنَّ نَفِي الرِّبِّ عن الْقُرْآنِ بِالْكُلِّيَّةِ يُقْتَضِي أَنْ تكونَ لا" في هذا الموضع هي النافية للجنس قولًا واحدًا.

ثانياً: الحرف "لعل"

ومثاله قول الله: ﴿أَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة الآية 21].

يأتي الحرف "لعل" على قسمين، الأول: أن يكون من أخوات "إن"، فيعمل عملياً في نصب الأسم ورفع الحبر، وهو حرف بسيط لا يركب (أبو حيان، 1998، صفحة 1281، الجزء الثالث)، ولأنه الأولى أصلية على مذهب الكوفيين، وزاندة لل GK على مذهب البصريين (ابن الأنباري، 2003، صفحة 177، الطبعة الأولى). الثاني: أن يكون حرف جر على ما ذكر أبو حيان (الجياني، شرح تسهيل الفوائد، 1990، صفحة 186، الجزء الثالث).

- وللحرف لعل معانٍ عديدة، من أهمها: (ملحوظة: هذه الشواهد ليست على اعتبار لعل حرف جر) الترجي: وهو أشهىها وأكثرها (المradi، 2001، صفحة 274، الجزء الثاني)، نحو: لعل الله أن يرحمنا.
- الإشافق: كقولهم: لعل العدو يُقدم. والفرقُ بين الترجي والإشافق أنَ الترجي يكونُ في الأمر المرجو المحبوب، والإشافق يكونُ في المُتوَقَّعِ المُكْرُوهِ أو المَحْذُورِ (أبو حيان، 1998، صفحة 434، الجزء الثالث) (الملاقي، 2002، صفحة 434). وقد حصرَ سيبويه دلالة "لعل" في الطمأن والإشافق ليس غير (سيبوه، 1988، صفحة 233، الجزء الرابع).
- التعليل: وتكون بمعنى "كَيْ" ، وهي بهذا المعنى تكون مجردةً من الشك، ويدلُّ على هذا المعنى قولُ الشاعر (ابن الشجري، صفحة 77، الجزء الأول) (ابن نور الدين م، صفحة 304):

نَكْفُ وَوَنَثِّمْ لَنَا كُلُّ مُؤْتَقِ [الطويل]

وَقُلْتُمْ لَنَا كُفُوا الْحَرُوبَ لَعَلَنَا

وَلَوْ كَانَتْ لَعَلَّ تُفِيدُ الشَّكَ هُنَا لَمَا وَقْتُوا لَهُمْ كُلَّ مُؤْتَقِ.

- الاستيفهام: وهو معنى قال به الكوفيون وأبن مالك في التسهيل (الجياني، شرح تسهيل الفوائد، 1990، صفحة 8، الجزء الثاني)، ومثلَّ عليه بقول الله: ﴿وَمَا يُدِرِيكَ لَعَلَهُ وَيَرَى ﴾ [عَبْسَ الآية 3]. وقد ذكر أبو حيان في البحرِ المحيط أنَ "لعل" لا تكون بمعنى "كَيْ" ، ولا تُفيدُ معنى الاستيفهام.

ذهب الفحقر الرازي إلى أنَ الحرف "لعل" في قول الله: ﴿أَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة الآية 21]. لا يُفيدُ الترجي، ولا الإشافق؛ إذ إنَ هذين المعنين لا يحصلان إلا عند الجهل بالغاية، وذلك محالٌ على الله، فلما مناص إدن من اللجوء للتأويل، وهو كائنٌ على وجوده؛ الأول:

أنَّ الحرفَ "لَعْلَ" راجعٌ إِلَى العبادَ لِإِلَى اللهِ، والثَّانِي: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعُظَمَاءِ أَنْ يُتَصَرُّوْ فِي مَوَاعِدِهِمُ الَّتِي يُوَظِّلُونَ أَنفُسَهُمْ عَلَى إِنْجَازِهَا عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَعْلَ وَعْسَى، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْكَلِمَاتِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ "لَعْلَ" بِمِعْنَى "كَيْ"، وَقَدْ رَدَ صَاحِبُ الْكَشَافِ هَذَا التَّخْرِيجُ الثَّالِثُ: فَإِنَّ "لَعْلَ" عَنْهُ لَا تَخْرُجُ عَنِ الإِطْمَاعِ.

وَظَاهِرٌ لِكُلِّ صَاحِبِ نَظَرٍ وَحِجاً أَنَّ لُجُوعَ الرَّازِيِّ إِلَى تَأْوِيلِ مِعْنَى "لَعْلَ" هُوَ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهَا مِنَ التَّرْجِي وَالْإِشْفَاقِ مِنْ مُنْطَلِقِ عَدَدِيِّ؛ لِأَنَّ التَّرْجِي وَالْإِشْفَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ مِبْعَثُهُ الْجَهَلُ بِالْعَوَاقِبِ، وَهَذَا يُعَارِضُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنْهُ اللهُ، وَهِيَ مُطْلَقُ الْعِلْمِ. ثَالِثًا: الْحَرْفُ "لَوْ"

ومثاله قولُ اللهِ: «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ» [الأنفال الآية 23].

ثَانِي "لَوْ" عَلَى أَيْمَانِهِ أَقْسَامٌ مُخْلِفَةٌ (المرادي، 2001، الصفحات 350-435، الجزء الأول):

- "لَوْ" الْإِمْتِنَاعِيَّةُ. وَظَاهِرٌ مَعْنَاهَا أَهْمَّهَا تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ.

• "لَوْ" الشَّرْطِيَّةُ: هِيَ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِمِعْنَى "إِنْ"، وَتَصْرِفُ الْمَاضِيِّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَوْلُ اللهِ: «وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِينَ» [يوسف الآية 17].

• "لَوْ" الْمَصْدِرِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ "أَنْ" فِي مَوْضِعِهَا، كَوْلُ اللهِ: «لَوْ يُعَمِّرَ أَلْفَ سَنَةً» [البقرة الآية 96].

• "لَوْ" الَّتِي تَكُونُ بِمِعْنَى النَّمَيِّ: وَهِيَ تَقْوُمُ مَقَامَ "لَيْتَ" فِي نَصْبِ الْفَعْلِ بَعْدَهَا مَفْرُونًا بِالْفَاءِ، كَوْلُ اللهِ: «فَلَوْ أَنَّ أَنَا كَرَّةً فَكَوْنُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الشُّعْرَاءُ الآية 102].

وَسِيقَصُّ البَاحِثُ الْحَدِيثُ هُنَا عَنْ "لَوْ" الْإِمْتِنَاعِيَّةِ؛ لِكُوْنِهَا مَوْضِعُ السَّاهِدِ عَلَى هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ.

الْحَرْفُ "لَوْ" يُفِيدُ مِعْنَى مَا كَانَ سَيْقَعَ لِوقْعَ غَيْرِهِ، كَذَّا هُوَ عَنْدَ سِبِّوْهِ (سبِّوْه، 1988، صفحَة 224، الْجَزْءُ الرَّابِعُ)، وَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ وُقْوَعِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ وُقْوَعِ غَيْرِهِ، وَعَنْدَ الرَّمَانِيِّ (الرَّمَانِيُّ، دَتَّ، صفحَة 101) وَالرَّجَاجِيُّ أَنَّ مِعْنَى "لَوْ" هُوَ امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ مِعْنَى الشَّرْطِ، كَوْلُكَ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لِأَكْرَمْتُهُ، فَقَدْ امْتَنَعَتِ الْكَرَامَةُ لِامْتِنَاعِ الْمَجِيءِ (الرَّجَاجِيُّ، 1984، صفحَة 3).

وَتَفَسِّيْدُ "لَوْ" الْإِمْتِنَاعِيَّةِ عَنْ أَبْنِ هَشَامٍ تَلَاثَةُ أَمْوَارٍ؛ الْأَوَّلُ: الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي تَرِبِطُ السَّبَبِيَّةَ وَالْمُسْتَبِبِيَّةَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَالثَّانِي: تَقْيِيدُ الشَّرْطِيَّةِ بِالرَّمَنِيِّ الْمَاضِيِّ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ خَلَافَ لِ"إِنْ"، وَالثَّالِثُ: الْإِمْتِنَاعُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَâةُ فِي كِيْفَيَّةِ إِفَادَتِهَا إِيَّاهُ (ابْنِ هَشَام، 1985، صفحَة 337).

وَ"لَوْ" الشَّرْطِيَّةُ هِيَ لِتَعْلِيقِ مَا امْتَنَعَ وَقُوْعَهُ لِامْتِنَاعِ وَقُوْعَ شَرْطِهِ، وَتَنْطَلِبُ جُمْلَتَيْنِ مَاضِيَّتِيْنِ، تَكُونُ الْأَوَّلُ مُسْتَلِزَمَةً لِلثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلُ شَرْطٌ، وَالثَّانِيَّةُ جَوابُهُ، نَحْوُ "لَوْ جَنَّتِي لِأَكْرَمْتُكَ"؛ فَقَدْ تَعْلَقَ الْإِكْرَامُ بِالْمَجِيءِ، وَامْتَنَعَ وَقُوْعَهُ لِامْتِنَاعِ وَقُوْعَ الْمَجِيءِ، وَتَقْتَضِي أَيْضًا امْتِنَاعَ وَقُوْعَ الشَّرْطِ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَتِ الشَّرْطُ لِتَبَيَّنَتِ جَوابُهُ حَتَّمًا (الْجَانِيُّ، شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَانِدِ، 1990، صفحَة 94، الْجَزْءُ الرَّابِعُ). وَاخْتَلَفَ النُّحَâةُ فِي جَوابِ "لَوْ"، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَمْتَنِعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَغْيِيرٍ؟ أَمْ لَا؟

أَنَّ الرَّازِيَ عَلَى رَأْيِ أَبْنِ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ مُوضِحًا أَنَّ حَوَابَ "لَوْ" لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَمْتَنِعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَغْيِيرٍ؛ إِذَاً هُنْ قَدْ يَكُونُ ثَابِتًا مَعَ امْتِنَاعِ الشَّرْطِ، كَوْلِيمَ: "يَغْمُ العَبْدُ صَهِيبُ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ"، فَصَهِيبُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ حَالٌ عَدِمُ الْخَوْفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْصِهِ حَالٌ الْخَوْفِ بِدِلَالَةٍ مِنْ بَابِ أَوَّلِي. وَإِنْ كَانَ الْأَكْرَمُ أَنْ يَكُونَ جَوابُ الشَّرْطِ مَمْتَنِعًا؛ لِذَلِكَ حَكْمُ أَبْنِ مَالِكٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ النُّحَâةِ إِنَّ "لَوْ" حَرْفٌ لِامْتِنَاعٍ بِأَيْمَانِهِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَإِنَّ "لَوْ" تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْأَوَّلِ يَسْتَقِيمُ حِينَ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ جَوابَ "لَوْ" مَمْتَنِعٌ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ، غَيْرُ تَبَيَّنِتِهِ لِتَبَيَّنِتِهِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَلَى كُونِهِ مُسْتَلِزَمًا لِجَوابِهِ (الْمَرَادِي، 2008، صفحَة 1297). وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلِ إِنَّ "لَوْ" تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ يَسْتَقِيمُ حِينَ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ جَوابَ "لَوْ" مَمْتَنِعٌ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ، غَيْرُ تَبَيَّنِتِهِ لِتَبَيَّنِتِهِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَلَى كُونِهِ مُسْتَلِزَمًا لِجَوابِهِ (الْمَرَادِي، 2001، صفحَات 348-437، الْجَزْءُ الرَّابِعُ). وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلِ إِنَّ "لَوْ" تَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ يَسْتَقِيمُ حِينَ يَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ جَوابَ "لَوْ" مَمْتَنِعٌ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ، يَكُونُ ثَابِتًا لِتَبَيَّنِتِهِ غَيْرُ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ أَنْتَقَ شَيْئًا أَنْتَقَ مُسَاوِيَهُ فِي الْلُّزُومِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا لِتَبَيَّنِتِهِ أَمْرٌ آخَرُ (الْمَرَادِي، 2001، صفحَات 348-437، الْجَزْءُ الرَّابِعُ). وَجَزَاءُ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، لِكُلِّ قَدْ يَبْثَثُ إِحْسَانَكَ إِلَيْهِ لِتُبَيَّنَ أَمْرٌ آخَرُ، كَالْإِلْسَاعَةِ مَثَلًا، مِنْ قَبِيلِ دُفْعِ السَّيِّئَةِ بِالْخَيْرَةِ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ الْفَخرُ الرَّازِيُّ فِي قَوْلِ اللهِ: «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ» [الأنفال الآية 23] إِلَى القَوْلِ بِوَقْوَعِ التَّنَاقُضِ فِي دِلَالَةِ الْآيَةِ وَمُرَادِهَا إِذَا مَا قَبِيلَ بِقَوْلِ النُّحَâةِ: إِنَّ "لَوْ" وَضَعَتْ لِلِّدَلَالَةِ عَلَى اتِّفَاعِ الشَّيْءِ لِأَجْلِ اتِّفَاعِ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَنَحَ الرَّازِيُّ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ "لَوْ" لَا تَقْيِيدُ إِلَّا الْاسْتِلْزَامِ، وَإِنَّ اتِّفَاعَ الشَّيْءِ لِأَجْلِ اتِّفَاعِ غَيْرِهِ لَا يُفِيدُهُ هَذَا الْلَّفْظُ مُسْتَدِلًا عَلَى مَذْهِبِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ الْحَبْرُ؛ أَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّ كَلِمَةً "لَوْ" لَوْ أَفَادَتْ مَا ذَكَرُهُ النُّحَâةُ لَا فَتَضَى أَنَّ اللَّهَ مَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا أَسْمَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ"؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا أَسْمَعَهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَا تَوَلَّوْهُمْ، فَيَكُونُ عَدُمُ التَّوَلِي جِبَانِيَّ خَيْرًا مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي نَفِيَ الْحَبْرِ وَهُوَ الْإِسْمَاعُ، وَآخِرُهُ يَقْتَضِي ثَبَوَتَهُ وَحُصُولَهُ، وَفِي ذَلِكَ التَّنَاقُضُ الْبَيِّنُ. فَوَجَبَ بَعْدَ هَذَا الْبَيِّنَ أَلَّا يُصَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفَهْمِ. وَأَمَّا الْحَبْرُ؛ فَقَوْلُ الرَّسُولِ: "يَغْمُ العَبْدُ صَهِيبُ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ" (ابْنِ كَثِيرٍ، مَسْنَدُ الْفَارُوقِ، 2009).

صفحة 115، الطبعة الأولى (السبكي، د.ت.<sup>1</sup>). فألو كاتث "لُو" تُفيد ما ذكره لصاز المعنى آلة خاف الله وعصاه، وذلك متناقض متأفٍ للمراد وصحة الخبر، فثبتت أنَّ كلمة "لُو" لا تُفيد انتفاء السَّيء لانتفاء غيره، وإنما تُفيد مجردة الاستلزم (الرازي، 2012، صفحة 134، الجزء الثامن). وقد استحسن أبو البقاء هذا القول، فقال: وهذا دليل حسن، إلا أنه خلاف قول الجمهور (الكتبي، صفة 785). ويمكن التَّعبير عن الاستلزم بالقول إنَّ حالة من التَّبادر الـ"اللَّالِي" في الذهن، تجرب على نسيق عقلي متعلق بمفهوم النَّص، لا في مُنطَّوقي؛ لأنَّ تَرْبِطَ وجود المُسَبَّب لوجود السَّبَب، وانتفاءه لانتفاءه، وتَرْبِطُ ثبوت المُغَلَّل لثبوت العَلَة، وانتفاءه لانتفاءها، فالاستلزم متعلق بمفهوم النَّص، لا في مُنطَّوقي. وهذا التَّبادر هو الفهم المُسْكُوت عنه في النَّص المُوافق لـ"النَّصِّ" أو المخالف له.

قصر الحرجاني في تعريفه "الاستلزم" -في الدليلة- على مفهوم المخالف، ومعناه أن يتبَّع الحُكم في المُسْكُوت على خلاف ما ثبت في المُنطَّوقي (الجرجاني، 1983، صفحة 244).

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الرازي من رأي في هذه المسألة مردُه إلى التَّأثِير بعقليته الأصولية أولاً، والمنطقية ثانياً، وهي التي تفرض على صاحبها استفراط دلالات النَّص كلها: اللغوية، والعقلية، والشرعية، ما الأجهاء إلى حمل مفهوم النَّص على مُنطَّوقي بـ"إعمال" مفهوم المخالف حيناً، ومفهوم المُوافقة حيناً آخر.

ولعلَّ ما يُسَوِّغ هذا التَّوْجِه عند الرازي أنَّ تركيب الشرط من أبرز الـ"الراكِب" للغوية التي ينطِّرُ فيها مفهوم المخالف. ويجد الباحث أنَّ الرازي قد أُسند رأيه إلى ما قرَّره النَّحَاة في الحرف "لُو"، فيقول: إنَّ كلمة "لُو" لُو أفادت ما ذكره النَّحَاة... يقتضي أنَّ الله ما علِمَ فيهم خيراً وما أسمَعُهم... وَأَنَّهُ ما أسمَعُهم وما تَوَلَّوا ومعنى الآية عند الرازي أنَّ الله ما أسمَعَ الكافرين فَتَوَلَّوا وأُغْرِضُوا، ولُو أسمَعُهم لكانوا أشدَّ إعراضًا عن الإيمان من باب أولى، وصَبَّبُتْ لم يخشن الله ولم يغضبه، وسيكونون أشدَّ بعدها عن المخصبة حال الخشية منه من باب أولى، وعلى هذا يظهر أنَّ الرازي قد أراد من الاستلزم في هذه الآية مفهوم المُوافقة فقط.

لذلك يمكن القول إنَّ الشَّاقُض الذي أشار إليه الرازي إنما وقع بسبب الأخذ بـ"مفهوم المخالف"، وتقديره على مُنطَّوقي النَّص، ويترُوِّل ذلك الشَّاقُض إذا ما دركت المُهُور الآية:

أولاً: تُسبِّب صاحب "مُصابيح المغاني" إلى بعض الفضلاء قوله: إنَّ "لُو" سُمِّيَت حرف شرط مجازاً لشيئها بالشرط من جهة أنَّ فيها ربط جملة بجملة، وهي ليست شرطاً لأجل المعنى؛ إذ الشرط يربط موقع أمرٍ في المستقبل بأمر متوقع في المستقبل، والواقع في الماضي لا يتَوقَّع ولا يتَوقَّف دخوله في الوجود على دخول أمرٍ؛ لأنَّه قد دخل في الوجود في الماضي (ابن نور الدين، 1995، صفحة 313).

ثانياً: ذكر أبو البقاء أنَّ "الأصل في فرض المخالفات كلها "لُو" دون "إن"؛ لأنَّها لما لا جزم بوقوعه في الماضي، ولا وقوعه في المستقبل، والمحال مقطوع بـ"عدم وقوعه" (الكتبي، صفة 125). هي بذلك قد تدلُّ على المحال؛ لأنَّه محال أن يسمع الكفار كلام الله، ومحال ألا يعرِضُوا عن آياتِه، ومحال ألا يعصي صَبَّبُ الله حال الخوف منه، وحال عدم الخوف منه.

ثالثاً: إنَّ من تمام الصواب ألا يقول: إنَّ الله قد علِمَ آلة خيرَ فيهم، وإنما يُقال: إنَّ الله قد علِمَ آلة لا خيرَ فيهم، فلم يُسمِّعُهم؛ لأنَّ علِمَ الله متعلق بال موجودات والمعدومات، وكلُّ واحدٍ من الموجودات لُو كان معدوماً كيف سيكون حاله؟ وكلُّ واحدٍ من المعدومات لُو كان موجوداً فكيف سيكون حاله؟ والقسمان الخيرتان علِمَ بالقدر الذي هو غيرُ واقع (أبو حيyan، 1420هـ، صفحة 301، الجزء الخامس)، فقوله: "ولُو علِمَ الله فِيهِم خيراً لـ"أسمَعُهم" هو من علم المعدومات التي لم تَقْعَ، والتي إنْ وقعتُ كيف ستكون حالها؟ كقوله: «لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْتُلُوا لَا يَتَصْرُّوْهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوْلَى الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ» [الخنزير الآية 12].

رابعاً: حرف الاستثناء "إلا"

ومثاله قول الله: «إلا مَنْ أَسْرَقَ السَّعْدَ» [الحجر الآية 18].

"إلا" حرف معناه الاستثناء، وهذا معناه المشهور (المالقي، 2002، صفحة 171) (المradi، 2001، صفحة 205، الجزء الثاني)، وقد تخرج "إلا" عن هذا المعنى إلى معانٍ أخرى، منها:

- أن تكون بمعنى "غير": الأصل في "إلا" أن تكون للاستثناء، وفي "غير" أن تكون صفة، وقد تُنزل "إلا" منزلة "غير"، فيوصَفُ بها، على أن يكون موصوفها جمعاً، أو نكرة، أو معرقاً بـ"ال" الجنسية (ابن هشام، 1985، صفحة 99)، كقول الله: «لُو گَانْ فيهمَا ءالِهَةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا» [الأنباء الآية ٢٤]، كما قد تُنزل "غير" منزلة "إلا"، فيُسْتَثْنيُ بها.
- أن تكون "إلا" بمعنى "الواو": أثبت ذلك القراء، والآخرون، وأبو عبيدة معمُر بن المثنى (المradi، 2001، صفحة 214، الجزء الثاني)، واستدلوا بقول الله: «لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [البقرة الآية 150]. وفي "الإنصاف" ما

<sup>1</sup> نسب الرازي هذا الأثر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك المالقي في الرصيف ص 359. وقد ورد هذا الأثر منسوباً لعمر بن الخطاب من غير إسناد في مسند الفاروق لابن كثير. وفي جمع الجواجم للسيوطى، وقال الإمام بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعاً، ولا موقعاً، لا عن النبي ولا عن عمر، مع شدة الفحص عنه.

يفيد أن مذهب الكوفيين أن تأتي "إلا" بمعنى "الواو" بينما البصريون قد قالوا خلاف ذلك، وأنكره ابن الأباري، 2003، صفحة 216، الجزء الأول.

أن تكون عاطفة لا بمعنى "الواو": وهي التي تُشرِّكُ في الإعراب لا في الحكم، نحو: ما قام أحد إلا زيد، مما وقع بعد نفي وشيءه، وهذا المذهب مقصور على الكوفيين وحدهم، والبصريون يُغُرِّبون "زيد" بالرفع على البديل (المراوي، 2001، صفحة 216، الجزء الثاني).

والاستثناء هو إخراج المستثنى مما دخل فيه المستثنى منه، من حكم موجب أو مبني تحققًا أو تقديرًا، والمراد بالمخرج تحقيقًا: المتصل، وهو ما كان المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: حضر المعلمون إلا زيداً، والمراد بالمخرج تقديرًا: المقطع، وهو ما لم يكن فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: ما في الدار رجل إلا جمارة (الجياني، شرح تسهيل الفوائد، 1990، صفحة 264، الجزء الثاني)، وهذا الاستثناء هو المقدر بـ"لكن" عند البصريين، وبـ"سوى" عند الكوفيين.

تردَّد الاستثناء في قول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر الآية 18] عند المفسرين بين مقطع ومتصل، فقد ذهب أبو حيَّان في "البحر المحيط" (أبو حيَّان، 1420هـ، صفحة 427، الجزء السادس)، وابن عطيَّة في "المحرر الوجيز" (ابن عطيَّة، 1422هـ، صفحة 377، الجزء السادس) نقلًا عن "الزهراوي" (ابن الأبار، 1995، صفحة 174، الجزء الثالث)<sup>2</sup> إلى أنَّ الظاهر من قوله: "إِلَّا من استرق": هو استثناء متصل، وهذا يقتضي أنَّ السَّمَاوات لم تُحْفَظْ ممَّنْ سمع بعضُهُمْ من خبرها شيئاً، وألقاه إلى الشَّيَاطِينَ. وأحصى السَّمَينُ الْحَلَبِيُّ وجوهًا حُمْسَةً لقوله: "إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ"، الأوَّلُ في مَحَلِّ تَصْبِّيْعَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِّلِ، والثَّانِي: أَنَّهُ أَسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِّعٌ، ومَحَلُّهُ التَّصْبِّيْعُ أَيْضًا، والثَّالِثُ: أَنَّهُ بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: "كُلُّ شَيْطَانٍ وَمَحْلُّهُ الْجَرْأُ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ نَعْتَ لِكُلِّ شَيْطَانٍ وَمَحْلُّهُ الْجَرْأُ أَيْضًا، والخامسُ: أَنَّهُ رُفِّعَ عَلَى الْابْتِداَءِ (السمين الحلبي، د.ت، صفحة 171، الجزء الخامس).

أَنَّ الرَّازِيَ حَمَلَ لَفْظَ "إِلَّا" فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ: لِأَنَّ الْسَّمَاءَ مَحْفُوظَةٌ مِّنَ الشَّيَاطِينَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَأَنَّ إِقْدَامَهُمْ عَلَى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ لَا يُخْرِجُ السَّمَاءَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً مِّنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِهَا، وَإِنَّمَا يُحَاوِلُونَ الْقُرْبَ مِنْهَا، فَالْقَوْلُ بِالْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِّلِ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَحَفَظَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصَّافَاتِ الآية 7]، فَالْسَّمَاءُ قَطْعًا مَحْفُوظَةٌ مِّنْهُمْ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَى "الْكِنْ" (الرازي، 2012، صفحة 157، الجزء العاشر)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَكُنْ مَنْ يُحَاوِلُونَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَاحْتِطَافَهُ، فَإِنَّهُمْ يُقْدِفُونَ بِالشَّهَابِ التَّاقِبِ الْمَبِينِ، فِيهِنَّكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْرُولُونَ قَطْعًا عَنِ السَّمْعِ مَصْدَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَهُمْ عَنِ الْسَّمْعِ لَمَعْرُولُونَ﴾ [الشعراء الآية 212].

وخلال هذه القول هنا: إنَّ المَهْمُومُ الْعَقْدِيُّ عند الرَّازِي قد حدا به إلى منع القول بالاستثناء المقطوع، بل ردَّه، وصرفَ التَّأْوِيلَ إلى ما يُواافقُ الْعَقِيْدَةَ وَيُنَسِّجُ مَعَهَا، ويُنَبِّيِّعُ عَلَى البَاحِثِ هُنَا التَّنْوِيَةُ إِلَى أَنَّهُ تَعُدُّ مَعَهُ "إِلَّا" في تَعْدِي الدِّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ، فَالْتَّصْبِّيْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِّلُ حَمَلَ مَعْنَى عَدَمِ الْحِفْظِ، وَالْجَرْأُ حَمَلَ مَعْنَى الْبَدَلِ، والنَّعْتِ.

وَنَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَثْرِ الْمَعْنَى الْعَقْدِيِّ فِي حَمْلِ حِزْفِ الْمَعْنَى عَلَى مَعْنَى بَعِينِهِ دُونَ سَوَادِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ﴾ [الأَنْبِيَاءِ الآية 22].

يُبَطِّلُ الْإِيمَانُ الرَّازِيِّ مِنْ مُنْطَلِقِ عَقْدِيِّ "إِلَّا" عَلَى مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَالْمَعْنَى سَيُكُونُ حِينَهَا: لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ اللَّهُ مَعَهُمْ لَفَسَدَتَا، وَهَذَا باطِلٌ مُمْتَنَعٌ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ إِذَاً هَذَا الْمَعْنَى يُوجَبُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْفَسَادَ مُمْتَنَعُ الْوَقْعَ، وَهَذَا باطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَفْصُودَ النَّصِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ مَعَهُمْ أَمْ لَمْ يَكُنْ فَالْفَسَادُ لَأَرْمَمْ. وَهَذَا كَانَ الْمَرَادُ بـ"إِلَّا" مَعْنَى "غَيْرِ" (الرازي، 2012، صفحة الجزء الحادي عشر).

ومنع أبو حيَّان نصبَ ما بعد "إِلَّا" في هذه الآية على الاستثناء لِوجهَيْنِ؛ الأوَّلُ: فسادُ الْمَعْنَى لِمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ، والثَّانِي: أَنَّ كَلِمَةَ "إِلَّا اللَّهُ" هُنَا نَكِرَةٌ، وَالجَمْعُ إِذَا كَانَ نَكِرَةً لَمْ يُسْتَثِنْ مِنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ (أبو حيَّان، 1420هـ، صفحة 420)، كَوْلُكَ: قَامَ رِجَالٌ إِلَّا رَجَلًا. فَلَا يُسْتَثِنُونَ مِنَ النَّكِرَةِ الَّتِي لَا تُفَعِّلُ الْعُمُومَ، وَلَا مِنَ النَّكِرَةِ غَيْرِ الْمُوَصَّفَةِ، أَمَا إِذَا حُصِّصَتِ النَّكِرَةُ بِالْوَصْفِ، أَوْ أَفَادَتِ الْعُمُومَ جَازَ الْاسْتِثْنَاءُ، كَوْلُكَ: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي بَيْتِكَ إِلَّا زَيْدًا، وَصَحَّ عَنْهُ رُفْعٌ مَّا بَعْدَ "إِلَّا" عَلَى الْوَصْفِ، وَنَقَلَ عَنْ شِيخِهِ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ الصَّاتِئِ قَوْلَهُ: لَا يَصْحُّ الْمَعْنَى عَنِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ "إِلَّا" فِي مَعْنَى "غَيْرِ" الَّذِي يُرَاذُهَا الْبَدَلُ (أبو حيَّان، 1420هـ، صفحة 423، الجزء الأول). أَمَّا الْعَكْبَرِيُّ فَلَمْ يُجُوزْ أَنْ يَكُونَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا اللَّهُ" مَرْفُوعًا عَلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (العَكْبَرِيُّ، د.ت، صفحة 915، الجزء الثاني).

<sup>2</sup> الزهراوي: هو علي بن سليمان بن محمد الحاسب من أهل الزهراء، سكن غربناطة، ويعتبر بال Zahraoui، ولهم كتاب في تفسير القرآن في عدَّةِ أسفار.

## خامسًا: الحرفُ "أُو"

ومثاله قولُ الله: ﴿تُمَّ قَسْتُ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ هُنَّ كَالْجَاهَرَةُ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة الآية 74]. ذكرَ أبو حيَانَ أَنَّ "أُو" في هذه الآية تأتي لمعانٍ عدَّة: فتكونُ بمعنى "الواو"، أو بمعنى الشَّك، أو الإيهام، أو أن تكونَ للتحْيير، أو الإبَاخَة، أو التَّنْوِيَّع. وقال: إنَّ المُفسِّرين قد ذكرُوا مثلاً لهنِّيَّة المعاني، ثمَّ استُخْسَنَ الْأَخْيَرُ منها، فالمعنى عندَهُ أَنَّ القلوبَ كَانَتْها عَلَى ضَرِبَيْنِ: الأوَّلُ: قلوبُ كالحجارة قَسْوَةً، والآخِرُ: قلوبُ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَاهَرَةِ (أبو حيَان، 1420هـ، صفحَة 423، الجزء الأول).

ذهب الفحْرُ الرَّازِيُّ إلى أَنَّ "أُو" التي تُنفي التَّرْدِيدَ لا تليقُ بِعِلَامِ الْغَيُوبِ: فِإِنَّ الشَّكَ لَا يَتَطَرَّقُ لِعِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِحالِهِ منَ الْأَخْوَالِ، فَوَحَبَ الْعَدُولُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يُصَارِ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَهُوَ هُنَّا عَلَى وِجْهَةِ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهُ أَنْ تَكُونَ "أُو" بِمَعْنَى "بَلْ"، وَالْتَّقْدِيرُ: بَلْ هِيَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَاهَرَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى "الواو"، أَيْ: فَهِيَ كَالْجَاهَرَةِ، وَأَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَاهَرَةِ، وَمَثُلُهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَائِةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافَاتُ الآية 147]. أي: يَزِيدُونَ، لِكَثْرَةِ بَعْدِ استِعْراضِ معانِي "أُو" جَنَاحَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَوْ يَزِيدُونَ فِي نَظَرِكُمْ، فَإِنَّا رَأَهُمُ التَّاظُرَ قَالَ: هُؤُلَاءِ مَائِةُ الْفِي، أَوْ يَزِيدُونَ عَنِ هَذَا الْعَدِيدِ. فِي حِينَ تَجَدُّ الْمَالِقَيْ فِي "الرَّصْفِ" قَدْ اسْتَصْوَبَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ "أُو" لِلإِهَامِ (المالقي، 2002، صفحَة 211). وَثَانِيَّهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُهْمِمَ عَلَى الْعِبَادِ، فَقَالَ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمُرَءُ لِغَيْرِهِ: أَكْلَتْ خَبِرًا أَوْ تَمْرًا، وَهُوَ لَا يُشْكِنُ أَكْلَهُمَا إِذَا أَرَادَهُمَا أَكْلَهُمَا لِصَاحِبِهِ. وَثَالِثَّهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهَا كَالْجَاهَرَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَاهَرَةِ. وَرَابِعَهَا: أَنَّهَا كَالْجَاهَرَةِ أَوْ هِيَ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنَ الْجَاهَرَةِ مِنْ جَهَةِ نَظَرِكُمْ وَاعْتِقادِكُمْ. وَخَامِسَهَا: أَنَّ حَرْفَ "أُو" بِمَعْنَى "بَلْ"، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (الشَّاطِيِّ، 2007، صفحَة 114، الجزء الخامس):<sup>3</sup>

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَسْلَمَتْ تَغَوَّلَتْ أَمُ الْحَلْمُ أَوْ كُلُّ إِلَيْهِ حَبِيبٌ

[الطول]

وسادِسُهَا: أَنَّ "أُو" حَرْفُ إِبَاخَةٍ، كَانَهُ أَرَادَ بِأَيِّ هَذِينِ شَمَّتْ قلوبَهُمْ كَانَ صَدِقًا، وَبِالْجَمْلَةِ فَلِيُسَنَّ الْغَرَضُ مِنْ "أُو" فِي الآيَةِ إِيقَاعُ التَّرْدِيدِ بِيَمِّهَا- كَالْجَاهَرَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً- بَلْ نَفِيَ غَيْرِهِمَا (الرازي، 2012، الصفحَات 146-147، الجزء الثاني).

## سادِسًا: حَرْفُ "اللَّام"

ومثاله قولُ الله: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِلَكَ عَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ [يوسُفُ الآية 88]. كانَ لِلمُفسِّرين مذاهِبٌ شَتَّى فِي فَهِيمِ دَلَالَةِ "اللَّام" فِي قَوْلِهِ: "لَيُضْلِلُوا"، وَتَأْوِيلِهَا، فَقُدْ رَجَحَ أَبُو حيَانَ أَنَّهَا "لَامٌ كَيْ". عَلَى مَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاهُمُ الْأَمْوَالَ وَالرَّيْنَةَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِدَارَاجِ كَيْ يَضْلُلُوا، ثُمَّ جَعَلَ لِحَرْفِ "اللَّام" دِلَالَةً أُخْرَى مُخْتَلِفَةً، بِأَنَّ تَكُونَ "لَامٌ" الصَّيْرُورَةُ وَالْعَاقِبَةُ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَالْنَّقْطَةُ وَعَالٌ فِرْعَوْنَ لَيُكُونَ لَهُمْ عَدْوًا وَحَرَنًا﴾ [القصص الآية 8] (أبو حيَان، 1420هـ، صفحَة 99، الجزء السادس) وَذَهَبَ ابنُ عَطِيَّةَ مُذَهِّبٌ أَبِي حيَانَ، ثُمَّ أَفْرَدَ احْتِمَالَيْنِ آخَرَيْنِ لِقَوْلِهِ: "لَيُضْلِلُوا". الأَقْلُ الدُّعَاءُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى جَهَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَيْ: أَقْعَلْتَ هَذَا دَيَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ؟ (ابن عَطِيَّة، 1422هـ، صفحَة 139، الجزء الثالث) أَمَّا صَاحِبُ الْكَشَافِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: "لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ": أَنَّهُ دُعَاءٌ بِلْفَظِ الْكَفَرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "رَبَّنَا اطْمَسْنَ، وَاشْدُدْ" (الزمخشري، 1407هـ، صفحَة 365، الجزء الثاني).

وقدْ كَانَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي تَأْوِيلِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى رَأْيِ مَنْ سَبَقَتِ الإِشَارةُ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ دَلَالَةَ حَرْفِ "اللَّام" تَدُورُ حَوْلَ احْتِمَالِيَّةِ الْعَلَاءِ، وَالْعَاقِبَةِ، وَالدُّعَاءِ (السمين الحلبي، د.ت، صفحَة 259، الجزء السادس).

كانَ لِلْمَفَاهِيمِ الْعَقْدِيَّةِ أَثْرٌ وَاضْعَفَ عَنْدَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي رَدِ الْأَرَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفَسِّرُونَ فِي تَعْيِينِ دَلَالَةِ حَرْفِ "اللَّام"؛ فَقُدْ انْطَلَقَ مِنْ مُنْطَلَقِ مَفْهُومِ عَقْدِيٍّ مُتَنَعِّلٍ بِمَسَأَةِ الْهَدِيِّ وَالضَّلَالِ مِنْ وجْهَةِ نَظَرٍ كَلَامِيَّةً، فَقُدْ تَنَاؤلَ تَأْوِيلاتٍ مَنْ سَبَقَهُ لِهَذِهِ الآيَةِ أَخْدُوا وَرَدًا، وَتَحْلِيلًا، وَتَزْجِيجًا؛ فَأَنْكَرَ أَنَّ تَكُونَ "اللَّام" فِي قَوْلِهِ: "لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ" لَامُ التَّعْلِيلِ، أَوْ لَامُ كَيْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَرَادَ إِضْلَالَ الْمُكْلَفِينَ، وَهَذَا قَوْلُ مُنْكَرٍ مُخَالِفٍ لِأَصْوَلِ الْأَعْتِقَادِ؛ فَاللَّهُ مُتَرَّهٌ عَنْ فَعْلِ الْقَبِيحِ، وَإِرَادَةِ الْكُفُرِ لَا شَكَ فَيْحَةً، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّأْيُ يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارُ مُطْبِعِينَ اللَّهَ فِي كُفُرِهِمْ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَّا اسْتَحْقَقُوا الْعَقْوَةَ، أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِطَمْسِ الْأَمْوَالِ، وَشَتَّى الْقُلُوبِ، وَلَوْ جَازَ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِضْلَالَ الْعِبَادِ، فَلِمَ كَانَ يُرِسِّلُ الْأَنْبِيَاءَ بِرِسَالَاتِ الْهِدَايَةِ؟ وَلَجَازَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا لِلَّدْعَوَةِ إِلَى الضَّلَالِ، وَكُلُّ هَذَا فِيهِ هَدْمٌ لِلْدِيَنِ، وَإِبطَالُ الثَّقَةِ بِالْقُرْآنِ، لِذَلِكَ وَجَبَ تَأْوِيلُ هَذَا الْحَرْفِ تَأْوِيلًا يَتَمَكَّنُ وَصَحَّهُ الْعَقِيْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَهُوَ كَانَ مِنْ وُجُوهِ عَدَّةٍ.

الأَوْلُ: أَنَّ تَكُونَ "اللَّام" لَامَ الْعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ، كَمَا وَرَدَ عَنْدَ أَبِي حيَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حَكَمَ الرَّازِيُّ بِصُعْدَفَهِ هَذَا الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ مُوسَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بِالْعَوَاقِبِ.

<sup>3</sup> البيت بلا نسبة، نقله ابن منظور في اللسان عن الفراء، وورد عند السيرافي في شرح الكتاب بلفظ: أَمِ النَّوْمُ أَوْ كُلُّ إِلَيْهِ حَبِيبٌ. ج. 3، ص. 341. وكذا عند الحلبي، محب الدين محمد في تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. ج. 7، ص. 3464. وتغول: تناكر وتلون، وهذا بمعنى تراءت لي في النوم.

الثاني: أن يكون المعنى: لِنَلَا يُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكُ، فحذف الحرف "لَا" لدلالة المعمول عليه، كما في قول الله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء الآية 176] أي: لَا تضلوا.

الثالث: أن تفيد "اللام" معنى التعجب المفروض بالإنكار.  
الرابع: أن تكون "اللام" لام الدعاء، المعنى: رئنا ابليهم بالضلال عن سبيلك.

الخامس: أن تكون هذه "اللام" لام التعليل ليس على حقيقة التعليل، ولكن بحسب ظاهر الأمر، فيكون المعنى: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَعْطَ إِلَيْهِ الْفَرْعَوْنَ الْأَمْوَالَ وَالرِّزْنَةَ، صارَتْ تَلَكَ الْأَمْوَالُ سَبَبًا لِتَزْبِيدِ الْبَغْيِ وَالْكُفْرِ، فَأَشَمَّتْ حَالُهُمْ حَالَ مَنْ أُعْطِيَ الْمَالَ لِأَجْلِ الْإِصْلَالِ.

السادس: أن يكون معنى يصل: البلاك، فإن الضلال قد ورد في القرآن الكريم بمعنى البلاك، يقال: ضلل الماء في اللَّنِ، معنى: هلك فيه.  
وبعد استعراضه أوجة التأويل تلك، رجح الرازى أن يكون المراد من قوله: "ليُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكُ": لهمكاً ويُمُونُوا (الرازي، 2012، الصفحات 140-142، الجزء التاسع).

**المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَثْرُ الْمَعَانِي الْفَقْحِيَّةُ فِي ضَبْطِ مَعَانِي حُرُوفِ الْمَعَانِي أَوْ لَا: الْحَرْفُ "إِنَّمَا":**

ومثاله قول الله: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة الآية 173].

اشتهر عند المتأخرین من النحواء أن "إنما" تُفيد معنى الحصر (السيوطی، 1998، صفحة 521، الجزء الأول) (الجياني، 1982، صفحة 370، الجزء الأول) (ابن هشام، 1985، صفحة 59)، فأجزروا لها أحکام النفي، وأحكام "إلا". والثابت في علم النحو أن "ما" الدالحة على "إن" وأحوالها كافه لها جميعبها عن العمل، وأن الحصر إنما يفهم من سياق الكلام ليس منها، ولو أفادت الحصر بداعها لافتاده أحوالها المكفوفة كذلك (أبو حيان، 2013، صفحة 220، الجزء الثاني) (المرادی، 2001، صفحة 86، الجزء الثاني).

وحجج من قال إن "إنما" تُفيد الحصر أفراد، أو إنما لفظي: وهو أن العرب أجرت عليها أحکام النفي و "إلا"، ففصلت الضمير بعدها، كما في قول الفرزدق (الفرزدق، 1987، صفحة 448):

أَنَا الضَّاصُّمُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنِّي يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَاهِيهِمْ أَنَا وَمِثْلِي [الطويل]

فقد فصل الشاعر بين الفعل وضمير المتتكلّم غرّض أن يحصر المدافع لا المدافع عنه، ولو قال: وإنما أدافعي عن أحسائيهم، لفهيم من قوله غير المزاد، ولهذا تكون "إنما" قد ضميت معنى ما النافية، و "إلا". وثانيهما: وهو وجہ أسندة قوله إلى علي بن عيسى الرتعي من أكبر أئمة النحو، كما وصفه صاحب مفتاح العلوم، ومفاد قوله: إنَّمَا كانت كلامه "إن" لتأكيد إثبات المستند للمسند إليه، ثم اتصلت بها "ما" المؤكدة للنفي تاسب ذلك أن تضمّن معنى القصر؛ لأنَّ القصر إنما هو تأكيد على تأكيد (السكاكى، 1987، صفحة 291). ذهب بعض المفسرين إلى القول: إن "إنما" تُفيد قصر الحكم على شيء، كقوله: إنما يطلق زيد، أو قصر الشيء على حكم قوله: إنما زيد كاتب (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 215، الجزء الأول)، وذهب ابن عطيه إلى أن "إنما" قد حصرت المحرمات وقت نزول قول الله: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾، ثم توالي نزول المحرمات بعد ذلك (ابن عطيه، 1422هـ، صفحة 428، الجزء الثالث)، وعند الطبرى أن الله ما حرم علينا إلا الميتة، على اعتبار أن "إنما" حرف واحد، ولا يجوز فيما بعده إلا التصب (الزجاج، 1988، صفحة 316، الجزء الثالث). وإلى مثل ذلك الرأى ذهب الزجاج في تفسيره (الزجاج، 1988، صفحة 243، الجزء الأول).

اتبع الرازى كلا من "القراء" (القراء، د.ت، صفحة الجزء الأول) و "الواحدى" في تفصيلهما القول بما يتعلّق بالحرف "إنما": فقد بيّنا أن كلمة "إنما" تكون على وجهين: أحدهما: أن تكون حرفًا واحدًا، وما بعدها من الأفعال عاملا في الأسماء حسب عمله رفعاً أو نصباً. فتقول: إنما دخلت دارك، وإنما أعجبتني دارك، وإنما على هذا الوجه تُفيد الحصر، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾ [النساء الآية 171]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود الآية 12]، وثانيهما: أن تكون "إنما" مكونة من حرفين: إن "الموكدة، و "ما" الموصولة، وهي على هذا الوجه ترفع الاسم بعد الصيارة على أنه خبر "إن"، كقول الله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاجِرٍ﴾ [له الآية 69]، ولو نصبت "كيد ساجر" على أن تجعل "إنما" حرفًا واحدًا كان صواباً (الواحدى، 1430هـ، صفحة 469، الجزء الثالث).

أثى الفخر الرازى على اختلاف المفسرين في تناولهم هذه الآية الكريمة، وجعلهم على صعيدين متقابلين: فعندهم من قال: "إنما" تُفيد الحصر، وحجهم قول الله: \*إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُرَاءِ وَالْمَسَكِينِ\* [التوبة الآية 60]، ووجه الاستدلال عندهم أن الصدقات للأصناف المذكورة في الآية لا لغيرهم، وأما الذين قالوا إنما لا تُفيد الحصر فاحتاجوا بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾، ولقد كان غيره نذيرا (الرازي، 2012، صفحة 14، الجزء الثالث)، لقول الله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء الآية 165].

رد أبو حيان قول المتأخرین من النحوين وبعض الأصوليين الذين قالوا: إن "إنما" تُفيد الحصر، وإنما مركبة من "إن" المفيدة للإثبات التي دخلت على "ما" النافية، وعدّ هذا القول ركيكاً فاسداً صادرًا عن غير عارف بالنحو، ويُجتَح إلى أن "إنما" لا تدل على الحصر

بالوضع، وأن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفث بـ "ما"، وإن الحصر يفهم من سياق الكلام، لا من لفظ "إنما" (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 100، الجزء الأول).

تأخر الرازى عن تبئي رأى واضح صريح يحدّد موقفه من مسألة دلالة "إنما" في هذه الآية، وظهر رأيه الواضح الذي لا يُحسن فيه في تفسيره لسورة الأنعام حين وقف على قول الله: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِيَّهُ وَرِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام الآية 145]. فقرر أن "إنما" في مواضع متواتة في تفسيره لهذه الآية تفيد الحصر (أبو حيان، البحر المحيط، 1420هـ، صفحة 202، الجزء السابع)، وهي في سورة البقرة مطابقة لقوله في سورة الأنعام: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا»، من جهة أنها تؤدي معنى التفي و"إلا".

غير أن الرازى بعد أن آتى على تفصيل أنواع المحرمات في الآية من سورة البقرة، أعاد الوقوف على أقوال المفسرين في الحرف "إنما"، فالقلائلون منهم إنَّ كلمة "إنما" تُفيد الحصر قد اتفقا على أنَّ ظاهر الآية يقتضي ألا يحرم سوى هذه المحرمات المتخصوصة علينا بـ دلالة "إنما"، لكنه يعلم أنَّ في الشَّرْعِ أشياءً أخرى سواها قد حرمت، فلذلك تصبح "إنما" متروكة الظاهر في العمل، ولا إشكال عند من قالوا إنما لا تُفيد الحصر (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 26، الجزء الثالث).

ولعل شيئاً من التعارض أو التناقض يلاحظ في كلام الرازى في الموضعين أعلاه، غير أنه يمكن دفع هذا التعارض، والجمع بين قوله ليُرُول اللبس والإبهام، وذلك بوقف رأيه المتعلق في إفادته "إنما" للحصر على القياس النحوى من جهة التقييد، وحمل كلامه على كونها متروكة الظاهر في العمل، من باب تقديم المقطوع به من الأحكام على المظنون منها في العقل والترجيح والاستنباط.

ويبدو -بعد اليراسة والنظر- أنَّ كلام الرازى في جعل "إنما" متروكة العمل في الظاهر مردٌ إلى تحكم الأفهام الفقهية في دلالة "إنما" وعدم قصريها على الحصر، ويتفق هذا التوجُّهُ وكلام أبي حيان في وجہِ من الوجوه في عدم الاستدلال على الحصر بـ "إنما"، ويرجح الباحث قول أبي حيان الذي قرر أنَّ فهم الحصر يفهم من السياق لا من لفظ "إنما": فليسن شرطاً أن يفهم الحصر من النص الذي تضمنَ معنى "ما" التأنيفة و"إلا"، كما في قوله: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِيَّهُ وَرِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»، وذلك لورود نصوص كثيرة من القرآن فيها معنى "ما" التأنيفة و"إلا"، غير أنها لا تُفيد الحصر، كما في قوله: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» [آل عمران الآية 144]. فمحمد رسول قد خلت من قبله الرسل، ومُوسى رسول قد خلت من قبله الرسل، فلا يفهم من الآية معنى الحصر. وقياساً على ما تقدَّم يمكن القول إنَّ معنى الحصر في قوله: «\*إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قد فهم من القراءة اللفظية في النص، وهي قوله: «فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» [التوبه الآية 60]: فالمذكورون في الآية هُم أصحاب الفريضة لا غيرهم.

ثانية: حرف "الواو":

ومثاله قوله: «فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة الآية 196]. مذهب الجمهور في "الواو" أنها تُفيد الجماعة المطلقة، والتشريك في الحكم، ليس على وجوب الترتيب، وقد نقل أبو علي الفارسي إجماع البصريين والковيين على ذلك (العلاني، 1990، صفحة 74). وإنك لو قلت: "مررت بزید وعمرو، كأنك قلت مررت بهما، وفي هذا معنى الجماعة، فيكون مرورك بهما مروراً واحداً، وقد يدلُّ على أنك مررت بهما ممزوجين" (سيبوه، 1988، صفحة 438، الجزء الأول)، فتكون قد مررت على واحدٍ منها في كل مرور متراخٍ عن الآخر.

ذكر الرمخشري أنَّ "الواو" قد تأتي للإباحة، كما في قوله: جالس الحسن وابن سيرين (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 241، الجزء الأول)، فإنك لو جالست أحدَهُما، أو كلَّهما مجتمعين أو مفترقين كان صواباً، وعلى هذا المعنى فقد يتواتَمُ مُتوهِّمُ متوجهُ التخيير بين صيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة حال الرجوع (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 270، الجزء الأول)، أي: إنَّ الفرض هو صيام ثلاثة أيام في الحج، أو صيام سبعة بعد الرجوع على سبيل التخيير (الزجاج، 1988، صفحة 268، الجزء الأول)، وتُعزِّزُ الفخر الرازى سبب هذا التوهم إلى أنَّ "الواو" في قوله: "وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ لَيْسَ نَصًا قَاطِلًا فِي الْجَمْعِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَعِنِّي 'أَو'" (الرازي، 2012، صفحة 270، الجزء الثالث)، كما في قوله: «مَئْنَ وَتَلْكَ وَرُبْعَةً» [التساء الآية 3]. هذا من جهة، وونَّ جهة أخرى فإنَّ تمام الآية: «تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» قرينة لفظية تُفيد بشكٍ مُحكِّم لا تشابه فيه أنَّ الحكم الشرعي في الحاج الممتنع الذي لا يجد الهادي وأهله ليُسوا حاضري المسجد الحرام صيام عشرة أيام كاملاً وفق التفصيل في الآية، وتُفيد أيضاً أنَّ "الواو" ليسَت على معنى "أَو" المراد منها التخيير، بل تقتصر المعنى على العطف والجمع فقط.

وقد جعل أبو حيّان كلام الرمخشري المتقدّم ومن سار على رأيه موضع نظر؛ لأنّ الأصل عدم توهّم الإباحة في نص هذه الآية؛ إذ إنّ سياق الآية إنما هو سياق إيجاب، والإيجاب ينافي الإباحة، ولا ينافي التخيير؛ لأنّ التخيير قد يكون في الواجبات (أبو حيّان، البحر المحيط، 1420هـ، صفحة 269، الجزء الثاني).

ثالثاً: الحرف "إلى":

ومثاله قول الله: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة الآية 187].

تفيد "إلى" في أصل الوضع انتهاء الغايتين: الزمانية والمكانية، لكن السؤال القائم في الذهن متعلق بما بعد الغاية، هل هو داخلاً في حكم ما قبلها؟ أم غير ذلك؟

أناط ابن هشام جواب هذا السؤال وحكمه بالقرينة، فإن دللت قرينة على دخول ما بعد الغاية في حكم ما قبلها نحو قوله: مشيت الطريق من أوله إلى آخره، أو دللت على خروج ما بعدها من حكم ما قبلها نحو قول الله: «فَأَظْرَهَ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة الآية 280] عملها، وإن خللت العبارة من القرينة ففي هذا الاحتياطي أقوال ثلاثة، فقيل: يدخل في الحكم إن كان ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها، وقيل: يدخل مطلقاً من غير شرط، وقيل: لا يدخل مطلقاً، وهو الصواب عنده (ابن هشام، 1985، صفحة 104): لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فوجب أن يحمل على هذا الأكثر عند الرد وعدم وجود القرينة من باب أولى.

وذهب ابن عطية والزمخشري وغيرهما من المفسرين إلى أن الغاية إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخلاً في حكمه، كما لو تقول: اشتريت الأرض إلى حاشيتها، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل في حكمه، كقوله: اشتريت الأرض إلى الدار، فلا تدخل الدار في عقدي الشّراء. ولهذا اقتصر الوجوب على صوم النّهار دون الليل، بل يحرّم وصال الليل بالنّهار في الصيام (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 259، الجزء الأول)، (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 610، الجزء الأول).

فصل الرازي في موضوع حِدِّ الغاية بعد الحرف "إلى"، فيبيّن أن حِدَّ السَّيِّء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، فلا يشتمل على حكمه، كما في قوله: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، فإن النهار منفصل عن الليل انفصلاً محسوساً، وقد لا ينفصل الحد عن المحدود بمقطع محسوس، كما في قول الله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَدِينَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ» [المائدة الآية 6]، فامتياز المرفق عن المساعد ليس له فصل معين (الرازي، 2012، صفحة 147، الجزء السادس)، ويترتب على هذا التفصيل اختلاف في الحكم القائم على فهم دلالة الحرف "إلى".

وبناءً على هذا الفهم كان الحكم الشرعي هو قصر وجوب الصوم على النهار، ومنع الوصال في الصيام، ولذلك ذهب الرازي إلى أن الحرف "إلى" قد يعني لا للإنثناء، كما جاء في هذه الآية خلافاً لأصل معنى الحرف، وخلافاً لما قررته النحو في بابه، ثم ثنى على حكمه هذا بالاستدلال بقرينة لفظية هي قول الرسول: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وفَدَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أُفْطَرَ الصَّائِمُ" (مسلم، 1955، صفحة 772، الجزء الثاني).

رابعاً: الحرف "أو":

ومثاله قول الله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [آل عمران الآية 11].

أجمع الفقهاء على وجوب تقديم الدين فالوصيّة على قسمة الميراث (ابن كثير، مسنّ الفاروق، 2009، صفحة 229، الجزء الثاني)، فيبدأ بالوصيّة وعطف الدين؛ لأنّه قليل الواقع على عكس الوصيّة، وأنّه قد يكون ولا يكون، ولو كان الدين راتباً لعطفه بالواو (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 17، الجزء الثاني).

أتى ابن الحاجب في أماليه على الحرف "أو"، فقال: "إن "أو" في القرآن الكريم وكلام العرب تأخذ حكم الاستثناء، فيكون ما بعدها دافعاً لما قبلها، كقول الله: «تُنْقِتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح الآية 16]، فالإسلام دافع للمقائلة. وعلى هذا يكون معنى الآية: من بعد وصيّة يوصي بها، إلا أن يكون ديناً فلا تقدم القسمة (ابن الحاجب، 1989، صفحة 179، الجزء الأول).

ذكر العكبري (العكبري)، د.ت، صفحة 335، الجزء الأول، والسمين الحلبي (السمين الحلبي)، د.ت، صفحة 603، الجزء الثالث) أن "أو" لجحد الشّيئين، وذكر الرمخشري أن "أو" في هذه الآية للإباحة، فإنّ وقع أحدّهما أو كلاهما - الدين أو الوصيّة- قدّم على قسمة الميراث (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 483)، كما في قوله: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَآبَهِنَّ أَوْ إِبَآبَهِنَّ بِعُولَتِهِنَّ» [الثور الآية 31] بمعنى: وأباء بعولتيهن.

تساءل الرازي عن معنى "أو" في هذه الآية، ما يكون؟ وهلأ قيل: من بعد وصيّة يوصي بها ودين، من جهة أن كلّهما مقدّم على القسمة حال وجود أحدّهما أو كليّهما، فالواو هي التي تفيد الجمع والتّshireek، وهل تكون "أو" هنا بمعنى "الواو"؟ كما في قوله: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَآبَهِنَّ أَوْ إِبَآبَهِنَّ بِعُولَتِهِنَّ» [الثور الآية 31] بمعنى: وأباء بعولتيهن.

أجاب الرازي عن تساؤله من وجهين، الأول: أن معنى "أو" هنا: الإباحة، كما في قوله: جالسي الحسن أو ابن سيرين، فكل واحد منهما أهل أن يجالسه، فإن جالست الحسن كثيّر مصيباً، وإن جالست الآخر كنت مصيباً كذلك، ولو جالستهما معاً فأنّ مصيباً أيضاً.

ولو قال: جالس الرّجلين، فجالست أحدهما دون الآخر لم تكن مصيبتاً؛ إذ لم تأت الأمّر على وجهه، وكذا هو الحال في هذه الآية، فلو قال الله: من بعد وصيّةٍ ودين، لوجب أن يجتمع الأمران: الوصيّة والدّين في كلِّ مالٍ، ومعلوم أنَّ هذا غيرُ حاصلٍ، ولا واجب، فوجب لهذا أن يكون التّصُّن بـ "أو" على معنى الإباحة فقط. الثاني: أنَّ كلامَه "أو" إذا دخلت على النّفي صارت في معنى الواو كقوله: «وَمِنْ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَقْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَافِي أَوْ مَا أَخْتَطَ بِعَظَمِهِ» [الأَنْعَامُ الآية 146]، أي: والحوافيا، وما اختلط بعظام، فكانت "أو" هنا بمعنى الواو، فلماً كانت "أو" في معنى الاستثناء صار كأنَّه قال: إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وصيّةٌ أو دينٌ، فَيَكُونُ المُرْاد بعدهما جميعاً (الرازي، 2012، صفحة 209، الجزء الخامس).

خامساً: الحرف "ما":

ومثاله قول الله: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة الآية 236]. ما لفظ مشترك بين الحرفيّة والاسميّة (المradi، 2001، صفحة 5، الجزء الثاني)، فيقطع تارةً اسمًا، وتارةً حرفاً، وذلك حسب عزوّد الضمير عليها وعدم عوده، وكذلك بحسب القرينة والسياق (المالقي، 2002، صفحة 146)، فإذا كانت اسمًا فهي على خمسة أحوال (الرماني، د.ت، صفحة 73):

- أن تكون استفهاماً عمّا لا يعقل، وعن صفات ما يعقل، فأما الأولى فنحو قوله: ما عندك؟ فتجيب: كتاب، ومنه قول الله: «وَمَا تَلَكَ يَبِيَّنِيكَ يَمْوَسِي» [طه الآية 17]، وأما الأخرى فنحو قوله: ما زيد؟ فتقول: كريم، شجاع.
- أن تكون شرطاً، نحو قوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة الآية 106].
- أن تكون تعجبنا، نحو قوله: ما أجمل السماء!
- أن تكون خبريةً بمعنى الذي، وهي في هذه الحالة تحتاج إلى صلةٍ وعاءٍ، نحو قوله: يعجبني ما تصنع.
- أن تكون نكرةً موصوفةً، نحو قوله: مررتُ بما معي لك، أي: بشيءٍ معي.
- واما إذا كانت حرفاً، فتأتي على أحوال، منها:

ـأن تكون نافيةً للحال أو المستقبل، وهي إما أن تكون عاملةً، أو غير عاملةً، فالعاملة هي التي يسمونها "ما" الججازية، ويجرؤنها مجرى "ليس"، فترفع الاسم وتنصب الخبر، نحو قوله: «مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ» [يوسف الآية 31]، وأما غير العاملة فنحو قوله: ما زيد قائم (المالقي، 2002، صفحة 378).

ـأن تكون مصدريةً، فتكون مع الفعل بعدها في تأويل المصدر، نحو: أعجبني ما صنعت، أي: أعجبني صنعتك، ومنه قول الله: «سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتَلُوكُمْ أَلْأَئِيَّاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ» [آل عمران الآية 181] أي: سنكتب قولهم (البروي، 1993، صفحة 83). وقد تأتي "ما" زائدةً لمعانٍ مختلفة، منها:

ـأن تكون زائدةً للتوكيد، نحو قوله: «إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ رَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا» [التوبه الآية 124].

ـأن تكون كافيةً، وهي التي تقع بعد "إن" وأخواتها، نحو قوله: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ» [آل عمران الآية 171]، وتأتي كذلك بعد "رب" و "كاف" الشبيه (المradi، 2001، صفحة 16، الجزء الثاني).

ـأي ابن هشام في المغني على قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» فذكر أن "ما" في هذه الآية ظرفيةً، واستبعد قول من قال إنها بدلٍ من النساء (ابن هشام، 1985، صفحة 418). وجاء في "الإبانة" أن "ما" يُحتمل أن تكون شرطيةً، وأن تكون مصدريةً بمعنى المدّة (الباقولي، 2009، صفحة 80).

ـاختلاف المفسرون في تعين دلالة "ما" في قوله: ما لم تمسوهن، وكان الباعث على هذا الاختلاف هو تعين دلالة "جناح" أولاً، ثم دلالة "ما" ثانيةً، إذ إنها قد تردّدت بين معانٍ مختلفة، فعنده السمين الحلبي تحمّل "ما" أوجهها ثلاثةً، الأول: وهو أظهرها عنده أن تكون مصدريةً ظرفيةً، بمعنى: مدة عدم الميسى، والثاني: أن تكون شرطيةً، على تقدير معنى "إن"، وهذا القول مرجوحٌ عنده؛ لأنَّه اعتراضٌ على شرطٍ على شرطٍ، فعلى هذا التقدير يصيّر المعنى: إن لامست النساء أن لم تمسوهن، والثالث: أن تكون موصولةً بمعنى "الذي"، كأنَّه قال: إن طلقت النساء اللاتي لم تمسوهن (السمين الحلبي، د.ت، صفحة 486، الجزء الثاني).

ـأما أبو حيان فيري أن "ما" في هذه الآية هي "ما" الظرفية المصدرية، شبيه الشرط، نحو: أصحبتك ما دمت لي محسيناً، أي: كلَّ وقتٍ ذوّام إحسانك، وقد ردَّ زعم من قال: إن "ما" هنا هي الموصولة بمعنى "اللاتي": لأنَّ "ما" على هذا التقدير تكون صفةً للنساء، و "ما" من الموصولات التي لا يُوصفُ بها، بخلافِ الذي والتي (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 528، الجزء الثاني). وذهب العكري إلى أنَّ "ما" هنا مصدريةً، والزمان معها محدودٌ، على تقدير معنى: في ومن ترك مسنهن، ثم ذكر قوله من قال: إن "ما" شرطيةً، على تقدير معنى: إن لم تمسوهن" (العكري، د.ت، صفحة 188، الجزء الأول).

وذهب ابن عطية إلى أن "ما" في هذه الآية ظرفيةٌ كما قال ابن هشام - وأنَّ كلمة الجناح في الآية بمعنى: الإثم، أو الكراهة والخرج، فالآلية ابتداءً إثباتٍ برفقِ الجناح عن المطلق قبل البناء والجماع، فرنص مهراً أم لم يفرض؛ لأنَّ ما وقع في نفوس المؤمنين أنَّ من طلاق قبل البناء فقد أصاب مكرُوهًا (ابن عطية، 1422هـ، صفحه 318، الجزء الأول).

يرى الرازي أنَّ ظاهر الآية مشعرٌ بأنَّ نفي الجناح عن المطلق مشروطٌ بعدم الميسىس على اعتبار أنَّ الجناح هنا بمعنى الإثم، وهذا التأويل مردودٌ عنده؛ لأنَّه لا إثم أيضًا على من طلاق بعد الميسىس، وذهب الإمام إلى حمل "ما" على أنَّ تكون موصولةً بمعنى "الذي"، والتقدير عنده: لا جناح عليك إن طلقت النساء اللاتي لم تمسوهن، إلا أنَّ "ما" اسمُ جامدٌ لا ينصرفُ، ولا ظهر عليه عالمٌ بالإعراب، ولا العدد، وعلى هذا التأويل لا تكون "ما" شرطيةٌ؛ لأنَّ عدم الميسىس يحتمل أن يصادبه تعين للغير، واعتبار "ما" شرطية هنا سيقتضي خلافٍ ما نصَّتْ عليه الآية، علاوة على أنَّ كثيرًا من المفسرين قد ذكروا أنَّ "أو" في هذه الآية بمعنى "الواو"، وعلى هذا التأويل يصبح المعنى: لا يجب عليك مهراً ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهنَّ فريضه، وهذا تأويلٌ متكلفٌ، بل هو خطأً قطعًا (الرازي، 2012، صفحه 36، الجزء الثالث)؛ مخالفته صريح الآية: **﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْبَيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾** [البقرة الآية 236].

### الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: لم يكن الرازي في كتابه مجرد ناقدٍ عن الآخرين، وهو حين ينقل فإنما يكون ذلك بعقلية المفكِّر الذي كان يتناول آراءهم أخذًا وردًا، قبوًلاً ورفضًا، وحاكمًا عليها بأحكامه المختلفة. وكان يستحضر غالباً أصلَّ معنى الحرف إبان الفهم والتفسير والتأويل، فلا يحمل النصَ فوق دلالته، وكان في الوقت نفسه يحاكمُ آراء المفسرين والتحاة محاكماتٍ فكريَّة، وفقهيَّة، وعقديَّة، ولغوئيةً.

ثانياً: جعل الرازي للمعاني العقديَّة، في بعض المواقع أثراً يضبطُ دلالة حرف المعنى، بل يقصُّه على معنى واحدٍ دون غيره، مع تردد ذلك الحرف بين معانٍ مختلفة عند المفسرين، ومع سلامَة تلك المعاني من جهة اللغة، والعقل، ومن ذلك:

- قوله إنَّ الحرفَ "لا" في قول الله: **﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُسْتَقِينَ﴾** [البقرة الآية 2] يقتضي أنَّ تكون "لا" في هذا الموضع هي النافية للجنس قولًا واحدًا؛ لِجُلُّ نفي الرَّبِّ بالكلية عن الكتاب، ورَدَ قراءة أبي الشعثاء الذي قرأ "ربٌ" بالرفع للسبِ ذاته.

• آخر الرازي الحرف "لع" في قول الله: **﴿إِنَّمَاٰ إِلَيْهَا النَّاسُ أَعْبُدُو رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمُ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾** [البقرة الآية 21] عن ظاهر معناه الذي يفيدُ الترجي والإشارة في أصل الوضع؛ لأنَّ هذين المعنيين مُحالان على الله، وقد لجأ إلى التأويل؛ ففسر الآية على وجودٍ آخرٍ تتفقُ والمفهوم العقدي.

• كما أخرَحَ الحرف "لو" في هذا الموضع عن إفادَة معنى الامتناع، والشرطية، في قوله: **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ﴾** [الأفال الآية 23]؛ لأنَّ معنى الامتناع والشرطية تقتضي حصول التناقض، وذهب إلى تأويل الآية، فنَفَّ أنَّ تكون "لو" تفيدُ انتفاء السَّيءِ لانتفاء غيره، وإنما تفيدُ مجرد الاستلزم.

• منع القول بوقوع الاستثناء في قول الله: **﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَأَتَيْهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ﴾** [الحجر الآية 18] خلافاً لـكثيرٍ من المفسرين؛ لأنَّ السماء عندَه محفوظةٌ من الشياطين على وجه اليقين، فوجَبَ أن يكون الحرف "إلا" بمعنى "لكن". كما جعل "إلا" في قول الله: **﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** [الأنبياء الآية 22] على معنى "غير".

• أخرَحَ الحرف "إنما" عن معنى الحصر، وجعله متوكلاً ظاهريًّا في العمل، في قوله: **﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاهَةَ وَاللَّمَّ وَلَحْمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** [البقرة الآية 173]؛ لأنَّ من المقطوع به أنَّ الله قد حرمَ سوى ما نصَّتْ عليه الآية.

ثالثاً: جعل الرازي للأحكام الفقهية القطعية في بعض المواقع أثراً يضبطُ دلالة حرف المعنى، ويقصُّه على معنى واحدٍ دون غيره، مع تردد ذلك الحرف بين معانٍ مختلفة عند التحاة والمفسرين، ومن ذلك:

- ذهب الإمام إلى أنَّ الحرف "إلى" في قوله: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا أَصْبَارَمَ إِلَيْهِ﴾** [البقرة الآية 187] لا يُفيدُ الانتهاء، خلافاً لأصل معناه الذي قرَرَه التحاة.

• ذهب إلى أنَّ "ما" في قوله: **﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْبَيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾** [البقرة الآية 236] هي "ما" الموصولة، خلافاً لـكثيرٍ من المفسرين والتحاة الذين ضعفوا هذا الوجه؛ لأنَّ اعتبارها مصدريةً أو ظرفيةً شرطيةً يخالفُ الأحكام الفقهية المجمع عليها في هذه المسألة.

رابعاً: يرجح الباحث قول أبي حيأن في أنَّ الحصر يُفهم من السياق لَا مِنْ لُفْظِ إِنَّمَا، فليُسَيِّرْ شرطًا أَنْ يُفهم الحصرُ مِنَ النَّصِّ الَّذِي تضمنَ فِيهِ الْحِرْفُ "إِنَّمَا" مَعَيْ "مَا" التَّأْفِيَةِ وَ"إِلَّا".

خامسًا: اتسمتُ أحکامه في مواضع متعددةً بمذهبِه الكلامي، والأصولي، ومن ذلك حكمه على قراءة الجمهور بالتصب في قوله: «ذلك الْكِتَبُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ» (١)؛ بأنَّما الأولى والأصح، لأنَّ الكتاب يكونُ فِيهَا هو نفسه هدى، وفي قراءة الرفع يكونُ فِيهِ هدى.

### المراجع:

- الكتوي، أبو البقاء الكوفي. (بلا تاريخ). *الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية*. (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو القاسم الزمخشري. (1407هـ). *الكشف عن حقائق غوامض التنزيل* (الإصدار 3). بيروت: دار الكتاب العربي.
- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي. (1984). *حروف المعاني والصفات* (الإصدار 1). (تحقيق: علي الحمد، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن علي ابن نور الدين. (بلا تاريخ). *مصاييف المعاني في حروف المعاني*.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي. (2007). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية* (الإصدار 1، المجلد 5). (تحقيق: محمد البنا وعبد المجيد قطامش وأخرون، المحرر) مكة المكرمة: مهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- ابن نور الدين. (1995). *مصاييف المعاني في حروف المعاني* (الإصدار 1). القاهرة: دار زاهد القدسية.
- أبو اسحق الزجاج. (1988). *معاني القرآن وإعرابه* (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الجليل شلي، المحرر) بيروت: عالم الكتب.
- أبو البركات ابن الأباري. (2003). *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين* (الإصدار 1). بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو البقاء عبد الله العكبري. (د.ت). *التبیان في إعراب القرآن*. (تحقيق: علي البحاوي، المحرر) القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- أبو زكري الفراء. (د.ت). *معاني القرآن للقراءة*. (الإصدار 1). (تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وأخرون، المحرر) القاهرة: دار المصرية للتأليف والترجمة.
- أحمد السمين الحلبي. (د.ت). *الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون*. (تحقيق: أحمد الخراط، المحرر) دمشق: دار القلم.
- أحمد المالقي. (2002). *رصف المباني في شرح حروف المعاني* (الإصدار 3). (تحقيق: أحمد الخراط، المحرر) دمشق: دار القلم.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير. (2009). *مسند الفاروق* (الإصدار 1، المجلد 3). (تحقيق: إمام بن علي، المحرر) مصر: دار الفلاح.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير. (2009). *مسند الفاروق* (الإصدار 1). (تحقيق: إمام بن علي، المحرر) مصر: دار الفلاح.
- الحسن بن قاسم المرادي. (2001). *الجني الداني في حروف المعاني*. (تحقيق: أحمد الأربع، دار ابن كثير، المحرر) بيروت.
- الحسن بن قاسم المرادي. (2008). *توضيح المقاصد والمصالك بشرح ألفية ابن مالك* (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الرحمن سليمان، المحرر) دار الفكر العربي.
- الحسين بن أحمد ابن خالوته. (بلا تاريخ). *إعراب القراءات السبع وعللها* (الإصدار 1).
- الفرزدق. (1987). *ديوان الفرزدق* (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النابغة الجعدي. (1998). *ديوان النابغة الجعدي* (الإصدار 1). (تحقيق: واضح الصمد، المحرر) بيروت: دار صادر.
- بهاء الدين السبكي. (د.ت). *عروض الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*.
- جلال الدين السيوطي. (1998). *همم الهوامع في شرح جمع الجوامع* (الإصدار 1). (تحقيق: أحمد شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- خليل بن كيكلي العلائي. (1990). *الفصول المفيدة في الواو المزيدة* (الإصدار 1). (تحقيق: حسن موسى الشاعر، المحرر) عمان: دار البشير.
- عبد الحق ابن عطية. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1). (تحقيق: عبد السلام محمد، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله بن يوسف ابن هشام. (1985). *معنى اللبيب عن كتب الأعرايب* (الإصدار 6). (تحقيق: مازن مبارك ومحمد حمد الله، المحرر) دمشق: دار الفكر.
- عثمان بن عمر ابن الحاجب. (1989). *أمثال ابن الحاجب*. (تحقيق: فخر صالح قدارة، المحرر) بيروت: دار عمار - عمان ودار الجيل.
- علي بن أحمد الواحدي. (1430هـ). *التفسير البسيط* (الإصدار 1). السعودية: عمادة البحث العلمي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- علي بن الحسين الباقولي. (2009). *الإبانة في تفصيل ماءات القرآن*. (تحقيق: محمد الدالي، المحرر) الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- علي بن عيسى الرمانى. (د.ت). معانى الحروف (الإصدار 1). (تحقيق: عرفان حسونة الدمشقى، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
- علي بن محمد الهروى. (1993). الأذرعية في علم الحروف (الإصدار 2). (تحقيق: عبد المعين الملوي، المحرر) دمشق: مجمع اللغة العربية
- عمرو بن عثمان سيبويه. (1988). الكتاب (الإصدار 3). (تحقيق: عبد السلام هارون، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.
- فخر الدين الرازي. (2012). مفاتيح الغيب. (تحقيق: سيد عمران، المحرر) القاهرة: دار الحديث.
- محمد بن عبد الله ابن الأبار. (1995). التكميلة لكتاب الصلاة (الإصدار 3). (تحقيق: عبد السلام الهراس، المحرر) بيروت: دار الفكر للطباعة.
- محمد بن عبد الله الجياني. (1982). شرح الكافية الشافعية (الإصدار 1). (تحقيق: عبد المنعم هويدى، المحرر) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- محمد بن عبد الله الجياني. (1990). شرح تسهيل الفوائد (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، المحرر) القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- محمد بن علي الجرجاني. (1983). التعريفات (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن يوسف أبو حيان. (1420هـ). البحر المحيط. (تحقيق: صدقى جميل، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- محمد بن يوسف أبو حيان. (1998). رشاف الضرب من لسان العرب (الإصدار 1). (تحقيق: رجب عثمان محمد، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.
- محمد بن يوسف أبو حيان. (2013). التنبيل والتكميل في شرح التسهيل (الإصدار 1). (تحقيق: حسن هنداوى، المحرر) دمشق: دار القلم.
- مسلم. (1955). صحيح مسلم، القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.
- هبة الله بن علي ابن الشجري. (بلا تاريخ). أمالى ابن الشجري (الإصدار 1).
- يوسف بن أبي بكر السكاكى. (1987). مفتاح العلوم (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.